

Distr.: General  
15 October 2004  
Arabic  
Original: Arabic/Spanish

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال  
جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

### جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول مذكرة من الأمانة العامة: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات إضافة

#### المحتويات

##### الصفحة

٢	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات .....
٢	ألف - قطر .....
٢	باء - المكسيك .....

## ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

### ألف - قطر

[الأصل: بالعربية]

#### تعليقات عامة

- ١ - إن موضوع منح الجنسية أو إسقاطها يقع في إطار صلاحيات الدولة الكاملة وسلطاتها، وهذا واحد من مظاهر السيادة التي لا ينبغي الحياد عليها.
- ٢ - مع أن مشروع الاتفاقية سيساهم في التقليل من أعداد الأشخاص عديمي الجنسية، لأن هذا واحد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول مما يخلق توازنا بين مصلحة الدولة والأفراد للتصدي لظاهرة انعدام الجنسية، إلا أنه يخلق مشاكل في ذات الوقت من بينها:
  - (أ) بينما يجب على الدولة تفادي حالة انعدام الجنسية، فيجب ألا ينظر إلى مشروع الاتفاقية على أنه يقنن حالة ازدواج الجنسية التي لا يعترف بها كثير من الدول ومنها دولة قطر؛
  - (ب) يصعب التعاطف مع مبدأ خيار الفرد، الذي يعطي للفرد الحق في اختيار جنسيته بعد أن يحدث التوارث، مما يؤدي إلى حالة تضارب بين الدول وهذا سيخلق مزيدا من المشاكل.
- ٣ - أما فيما يتعلق بمنهج اعتماد الاتفاقية، فإن المقترح بأن يجاز المشروع عن طريق إعلان يصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة مقترح ينبغي تأييده.

### باء - المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

#### تعليقات عامة

- ١ - بموجب المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، ووفقا لأبرز الآراء السياسية والقانونية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، يعتبر الحق في التمتع بجنسية ما من أهم حقوق الإنسان، إذ إن الجنسية هي التي تمنح الأشخاص الطبيعيين المركز القانوني الضروري لتوفير الحماية القانونية لسلامتهم واحترام كرامتهم البشرية.
- ٢ - ومن الأمور البالغة الأهمية وضع صك دولي يجمع أحكام القانون الاتفاقي والعرفي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ويوائم بينها.

٣ - وفي الوقت الذي لا يوجد فيه لدى حكومة المكسيك أي اعتراض خاص بشأن قيام الجمعية العامة، في المستقبل القريب، بصياغة اتفاقية تتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، فإنها ترى أن صدور إعلان في هذا الصدد سيكون كافياً لتحقيق هدف تقنين أحكام القانون العرفي في ما يخص هذا الموضوع. ويمكن للإعلان أن يكون بمثابة دليل عملي للدول في حل المشاكل المتعلقة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين، التي تنجم عن خلافة الدول.

### الديباجة

٤ - ينبغي أن تشير الديباجة إلى صكوك دولية أخرى، تنص، شأنها شأن ما أشير إليه من صكوك، على الحق في الاحتفاظ بجنسية ما، أو اكتسابها، وذلك مثل: إعلان حقوق الطفل؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

### المادة ٢

٥ - ينبغي أن تتضمن قائمة التعريفات الواردة في المادة ٢ المصطلحات التالية، التي تستخدم في مشاريع المواد، ولكن معانيها تفتقر إلى الوضوح: "الوحدة المكونة"؛ و "صلة فعلية"؛ و "صلة قانونية مناسبة"؛ و "مكان الإقامة الاعتيادية"؛ و "حق الخيار". وفي ما يخص مصطلحات "الصلة الفعلية" و "الصلة القانونية المناسبة" و "مكان الإقامة الاعتيادية"، سيكون من المفيد تحديد إلى أي مدى تتطابق فيه معاني هذه المصطلحات، وأوجه تباينها، والعلاقة بينها. وعلى الرغم من أن المادة ٢٣ تعرّف "حق الخيار"، فإن هذا التعريف ينبغي أن ينقل إلى بداية النص. وفي ما يتعلق بمفهوم "مكان الإقامة الاعتيادية"، على وجه الخصوص، ينبغي وضع معيار يحدد مدة ستة أشهر (وهو معيار مطبق دونما استثناء تقريباً في صكوك القانون الدولي الخاص)، إذ إن عدداً كبيراً من الدول قد تهمه هذه المسألة، لكل منها معايير مختلفة يطبقها.

### المادة ١١

٦ - في الفقرة ١، من المادة ١١، ينبغي تعديل صياغة الحكم الذي نصه "تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين"، تمكيناً لهم من اكتساب جنسية أي من هذه الدول، بصياغة تطلب إلى هذه الدول "احترام" إرادة الأشخاص المعنيين. وينبغي أن تنص الصياغة أيضاً على احترام إرادة هؤلاء الأشخاص، شريطة أن يفوا بالمتطلبات التي تحددها الدول المعنية، وهذا الإعلان.

## المادة ١٥

٧ - ينبغي نقل الحق في عدم التمييز، الذي تعرّفه المادة ١٥، إلى بداية النص، وجعله مبدأ أساسيا من الإعلان نفسه، نظرا إلى أن حقيقة ما يهدف إليه الإعلان هو تحاشي وجود أية حالات من انعدام الجنسية، تنجم عن خلافة الدول، وأن حالة انعدام الجنسية هي في حد ذاتها شكل من أشكال التمييز.

## المادتان ٢٠ و ٢٥

٨ - في ما يخص المادتين ٢٠ و ٢٥، اللتين تقوم بموجبهما الدولة السلف بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها"، بعبارة "يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها"، نظرا إلى أن الغرض الأساسي من الإعلان هو تفادي ترك الأشخاص المعنيين دونما جنسية، ولكن الإعلان لا يحاول تحاشي وقوع حالات ازدواج الجنسية، أو تعددها، كما لا يقصد ذلك.